يعني ان الراعف في الصلاة اذا لم يظن دوام الدم لآخر المختار
فلا يخلو اما ان يكون الدم راشحا اي يزول بالفتل او لا يزول به
بان يكون قاطرا او سائلا فان كان راشحا فلا يقطع وليفتله بانامل
يده اليسرى والاولى ان تكون بانامل اليد اليسرى فان تجاوز
الانامل الاول وحصل في الانامل الوسطى ازيد من درهم بطلت
الصلاة ولا يعتبر ما في الانامل الاول ولو زاد ما فيهما عن درهم
فقوله فان زاد عن درهم قطع اي فان زاد ما في الانامل الوسطى
عن درهم قطع اي بطلت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده ولانه مع
خوف التلطخ لا تبطل ص كان لطخه او خشي تلوث مسجد ش
تشبيه في القطع يعني ان الراعف في الصلاة اذا خشي بتماديه
تلطخه بما لا يعفى عنه من الدم او خشي تلوث المسجد ولو بما
يعفى عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادي ص والا فله
القطع وندب البنا ش اي وان لم يرشح بان سال او قطر ولم
يتلطخ به فله ان يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البنا لان
عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور اصحاب مالك واخذ ابن
القاسم بقوله الاخر وهو القطع ورجح لانه الذي يوجب
النظر والقياس ص فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب
مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطا نجسا ويتكلم و
سهوا ش يعني انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البنا فيخرج
ممسك انفه من اسفله او من اعلاه وهو الاولى لئلا يحبس الدم
ليغسل الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بشروط اربعة
الاول ان لا يجد الما في موضع فيتجاوزه لانه متى جاوزه مع
الامكان بطلت صلاته واتى باقرب مع قرب لصدقه على قريب
غيره

غيره اقرب منه وعلى بعيد وغيره اقرب منه واحترز بقوله
ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تضر في البنا الشرط
الثاني ان لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير
عذر بطلت وان استدبرها لطلب الما لم تبطل الشرط الثالث ان
لا يطا على نجاسة فان وطي نجسا رطبا او يبسا بطلت اي حيث
علم بها فيهما لا بعدها لكن يعيد في الوقت لكن يستثنى ارواث
الدواب وابوالها ولو رطبة اذا لم يكن له مندوحة وانما سكت
عنه لتقدمه في المعفوات الرابع ان لا يتكلم جاهلا او عامدا
فان تكلم بطلت اتفاقا قاله في المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسيا
فهل تبطل ايضا ام لا والمشهور البطلان ولا فرق بين ان يكون
الكلام في ذهابه او عوده ص ان كان بجماعة واستخلف الامام
وفي بنا الفذ خلاف ش يعني ان البنا انما يكون لمن صلى مع جماعة
اماما كان او ماموما لكن ان كان اماما استخلف استحبابا والا
استخلفوا ان شاوا وان شاوا صلوا افذاذا اي في غير الجمعة والا
وجب الاستخلاف عليهم واما الفذ فهل له البنا وهو قول مالك
وظاهر المدونة عند جماعة او ليس له البنا فيقطع وهو قول
ابن حبيب وشهره الباجي خلاف منشاوه هل رخصة البنا
لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة
فيبني على الاول دون الثاني ص واذا بني لم يعتد الا بركعة كملت
ش يعني انه اذا بني لم يعتد الا بركعة قد تمت بسجدتيها فيعتد
بها ويبتدي من اول التي تليها فيشرع في القراة ولا يرجع لمحل
السجود واذا لم يتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد باجزا الركعة ولكن
يبني على الاحرام ويبتدي القراة ص واتم مكانه ان ظن فراغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1